

مشاركة الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي في برنامج الأجر والاجران - مسائل في الزكاة (الجزء الاول)

عبد الله الغفيلي

الفقه بعد العاشرة والمحكمة مثلت دقائقه حديثاً ماتفعاً الأجر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مرحباً بكم أيها المشاهدون الكرام في برنامج الأجر والاجران في هذا الملف أيها الاخوة الكرام سوف نناقش - 00:00:00

ثلاث مسائل من مسائل الزكاة وهي مسألة زكاة الفطر هل يجوز ان تنفق او ان تقدم نقوداً بدلاً يكون طعاماً وهذه المسألة الاولى والمسألة الثانية سوف نناقش موضوع استثمار اموال الزكاة - 00:00:52

تعطى الزكوات لجمعية او تعطى الزكوات لمصلحة معينة ثم هل يجوز ان نستثمرها قبل ان ننفقها لاهل الزكاة؟ والمسألة الثالثة هي مسألة المصرف في سبيل الله هو للجهاد في سبيل الله خاصة او للجهاد في سبيل الله وغيره هذه ثلاث مسائل سوف نتناقش فيها في هذه الحلقات - 00:01:11

القادمة باذن الله ومعنا فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود وهو متخصص في شأن الزكاة وله رسالة علمية هذه الرسالة ماجستير لدكتوراه ماجستير هذه الرسالة ماجستير استثمار اموال الزكاة - 00:01:35

وما في حكمها من الاموال الواجبة حقاً لله تعالى. ومعنا الدكتور عبدالله الغفيلي عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء. وايضاً له رسالة دكتوراه نوازل الزكاة ومعنا وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء ومعنا الدكتور عمر ابن عبدالله المقبل عضو هيئة التدريس بجامعة - 00:01:52

القصيم هو متخصص ايضاً في الحديث ومهتم بالفقه ومعنا الشيخ عبد الرحمن قايد مدير الشؤون العلمية في قناة دليل وهو ايضاً له اهتمام كبير الحديسي وكأننا تقاسمنا الجانب الفقهى والجانب - 00:02:15

الحديث على ان لكم رأي في مسألة زكاة الفطر للمشايخ رأي اخر في زكاة الفطر اولاً خلنا يعني نبدأ بزكاة الفطر قبل المسألتان الاخريات. مثل ما تعودنا في البرنامج في البداية نريد ان نتحدث - 00:02:30

عن اكتشاف واظهار مساحة المحكمات ومعاقد الاجتماع في هذه المسألة لما تعرض في كثير من الكتب الفقهية مسألة زكاة الفطر هل يجوز ان تدفع نقوداً بدل الطعام؟ نجد فيها اجماعاً واحداً - 00:02:48

ممكناً لكن لما نقرأ في المسألة بصورة متوسعة نجد فيها مجموعة اتفاقيات ومحكمات ومعاقد اجتماع يجب ان تظهر في مثل هذا. خل نبدأ بالشيخ انت قلت وخلنا نبدأ بالشيخ عمر - 00:03:04

اخلن لانه يعني باعتباره باعتباره التخصص مسألة حديثية فيها ادلة ايش اعطينا بعض المحكمات يا شيخ عمر في مسألة زكاة الفطر باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله المصطفى نبينا محمد وعلى الله وصحبه اما بعد - 00:03:22

من اول المحكمات التي تظهر المطالع والناظر في النصوص الشرعية في هذه المسألة هي مسألة فرضية هذه الزكاة والاصل في هذا حديث ابن عمر المتفق على صحته رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - 00:03:41

على كل ذكر او انتى حر او عبد من المسلمين صاعاً من طعام اه على كل اذكار حراه على كل ذكر وانتى حر او عبد من المسلمين وايضاً ما جاء في هذا من حديث ابي سعيد ايضاً المتفق عليه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من طعام -

ال الحديث. فهذا اصل متفق عليه بين اهل العلم. هل يعني حكم زكاة الفطر هل هو مسألة اجماعية او خلنا نسميهها اتفاقية كما طلب [الدكتور عبدالله الغفيلي هذا لانه الاتفاق الطف يعني واكثر - 00:04:17](#)

هل هي مسألة مسألة اتفاقية ان حكم زكاة الفطر واجبة. نعم على كل مسلم يملك آآ كما سيأتي ان شاء الله تعالى على من توفرت فيه [الاصل هو حكم الفرضية نعم الوجوب والفرضية هذا مثلا - 00:04:36](#)

آآ محكم من المحكمات طيب يا شيخ في غيره من الاتفاques؟ من الاشياء المتفق عليها واللي ليست محل خلاف بين اهل العلم ان انه يشرع للانسان وللمسلم ان يخرج زكاة الفطر من الاصناف الواردة في الحديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. في حديث ابي سعيد قال كنا نخرجها على عهد - [00:04:54](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام وكان طعامنا التمر والشعير والزبيب والاقط. هم. فإذا أخرج الانسان آآ زكاة فطره من [هذه الاصناف فقد اتي بالقدر المتفق على انه مشروع. ما عدا - 00:05:14](#)

هذا هو الذي قد يقع فيه الخلاف. اما هذا القدر فهو قدر متفق عليه. من من اتفق طعاما او من زكي طعاما من هذه الاصناف المذكورة [في الحديث وقد برأت - 00:05:27](#)

فقد ادى الواجب وبرأت ذمته باتفاق. نعم. والدليل على ذلك. حديث ابي سعيد. الخديري ابن عمر ابى رضي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر صاع من شعير. طيب فيهم ايضا هذى هذى الان آآ محكمين من المحكمات - [00:05:37](#)

المتفق عليها في مسألة زكاة الفطر. ايضا نعم هناك محكمات تتصل بالجنس وبالوصف الذي يثبت به الوجوب وبالمكان والزمان [فبالنسبة للوصف الذي يثبت بالوجوب اه من ناحية وجوبها على كل مسلم صغيرا كان او كبيرا وعلى كل حر - 00:05:57](#)

الاسلام والحرية هذان اتفق العلماء على اتفقا. اتفق العلماء على وجوبها على المسلم وعلى نعم وقع خلاف في العبد لكن الاسلام والحرية هي من معاقد الاجماع او الاتفاق في هذه الفرضية. يعني من كان مسلما حرا وسواء كان - [00:06:13](#)

صغيرا او كبيرا او انشى فهو محل للوجوب اذا توفرت فيه شروط الوجوب الاخرى. نعم. اما اذا كان عبدا فهو محل خلاف وان [كان الخلاف يعني ليس قويا. نعم. وايضا اذا كان جنينا - 00:06:34](#)

وهو ايضا محل خلاف. نعم. وما عدا ذلك فهو محل اتفاق. نعم طيب اه مع انه لكن ما نريد ان ندخل يعني اذا كان هذا الوارد في [حديث ابن عمر ذكر او انشى او حرا او اه - 00:06:51](#)

ذكرت هذا كيف اتفقا على الحرية؟ واختلقو في العبد مع ان الحديث الوارد فيه هو واحد حديث ابن عمر المتفق عليه دعنا من هذا [حتى لا نشغل بمسألة. نعم. الخلافات. ايضا يا شيخ - 00:07:04](#)

من ايضا المسائل المتفق عليها في اه زكاة الفطر الوقت وقد اتفقا على ان اخراجها بعد آآ فجر يوم العيد قبل الصلاة هو آآ افضل [اوقات الارحام نعم واختلقو فيما بعد صلاة العيد على تفصيل عند الفقهاء بين اليوم الاول وما عدها من الايام كما وقع اختلاف - 00:07:22](#)

وهم على ما كان قبل اليومين ايضا قبل العيد بيومين. لكن يمكن ان نقول انه من ادى الزكاة زكاة الفطر. نعم اه قبل صلاة العيد. مهم. [وبعد الفجر فهو محل اتفاق على انها مجزئة. نعم. وعلى ان هذا الوقت هو افضل او قاتتها. تمام - 00:07:48](#)

باتفاق اهل العلم. باتفاق اهل العلم. والثانية اتفقا ايضا على اهل وقع خلاف فيما اذا ادى الانسان زكاة الفطر قبل العيد بيوم او [يومين نستطيع ان نكون من عامة اهل العلم على اجزاءها في مثل هذا والخلاف وقع فيما زاد على اليومين يعني فيما - 00:08:07](#)

قبل يومين لا لا نستحضر الان قولنا بخلافه وهذا هو اللي هو الحقيقة ودنا يعني نبين للمشاهد لما نقول اجماع فهو على الاقل انه [قول جماهير اهل العلم. بالضبط عامة واننا لا نستحضر لا نستحضر خلافا خلافا - 00:08:26](#)

لا نستحضر خلافا فيه معتبرا او غير معتبر الان لا نستحضر خلاف انه اذا ادى الانسان الزكاة قبل بيوم او يومين لا نستحضر خلاف في

عدم اجزاءها صحيح حتى بثلاثة - 00:08:49

ايم في خلاف. في خلاف للرواية. بعد الصلاة صحيح. في خلاف. بالظبط. لكن بعدها بيوم ما في خلاف انه اذا تعمد ذلك لا تجزئ تقريبا نعم يكاد يكون محل اتفاق ما ما نعرف خلافا في ذلك طيب هذا هذا محل آآ اتفاق ايضا ما يتعلق - 00:09:04

في الوقت المحكمات في هذا الباب انهم اتفقوا على ان الافضل ان يؤدي الانسان الزكاة بنفسه وفي المكان الذي هو فيه لان الزكاة زكاة الفطر متعلقة بالرقاب ايضا هي ثاني مسألتان ستأتي اليها الرقب لكن انه الافضل ان يخرجها بنفسه بنفسه بنفسه - 00:09:22
بنفسه. كما اتفقوا على جواز اخراج التوكيل. جواز التوكيل. على جواز التوكيل نعم. لكن يا شيخ يعني اي سؤال خلفه خلاف لن ندخل في الخلاف يكفي نعم هل الافضل انه كل اهل البيت - 00:09:49

كل شخص منهم يخرجها بنفسه لا المقصود هنا الذي يمونه يعني الان انه شخص عنده مجموعة من الاولاد والبنات. المقصود هنا الذي يخرجها عن نفسه وعن من يمونه. هو الذي يتولى ذلك بنفسه. لا لا اتصور طفلا صغيرا - 00:10:08

او امرأة مطلوب منها ان تخرج من البيت لتوزع هذه الزكاة. لا. المقصود هو المخاطب بهذه الزكاة. يمكن ان يقال يمكن ان يقال مع انه هذا يحتاج انه ايضا اتفقا على انه العمل الجاري - 00:10:22

انه القائم على اهل البيت هو الذي يتوكل ايضا عن نعم. في اخراج الزكاة عن المرأة وعن وغيره. فخلاص ما دام قلنا ان التوكيل جائز لا هو مو جائز فيما يتعلق - 00:10:36

باهل البيت لا نقول ان الافضل ان يخرجونا ان يخرجوها بانفسهم. نعم. وانما يخرجها القائم على الاسرة. هم. والافضل ان يخرجها بنفسه. هو على على جهة التوكيل لا على جهة التبرع - 00:10:50

الطفلة الصغيرة يعني ما ادرى هل هل يصلح ان ان انسان يذكي عن عن اخر لا على جهة التوكيل لكن من جهة انه تبرع بان يعني يذكي عنه. هذا ولا يحتاج الى توكيل لا توكيل لا بد - 00:11:05

كان يقصد انه وكيل عنه في يعني اخراج هذه الزكاة. زوجة المذكي هل الافضل انها تخرجها بنفسها من حيث الاصل هي الاصل ان ان الانسان هو الذي مباشر فبادئ بنفسه فان وكل بها غيره جاز - 00:11:21

ما نستطيع ان نقول ما يعني اظن ان بيننا على ان الافضل ان الانسان يخرج عن اهل بيته الا اذا ما الدليل على ان المرأة على ان المرأة اخرجها بنفسها حتى لو لا العمل الجاري حتى الاولاد البالغين الاصل ان الانسان اذا وجب عليه زكاة الفطر انه هو يخرجها بنفسه - 00:11:40

فاما قلت ان الافضل هو ان احدا يخرج عن هذا هو الخارج عن عن الاصل هو الذي يحتاج الى نص. الان النصوص النصوص. عندنا نص نعم. ثم نص وان كان بعده طبعا - 00:12:05

المحدثين يطعنوا لكن الفقهاء يجلونه اللي هو ادوا صدقة الفطر عن انفسكم وعمن تموتون ولذلك انا اعتقد اذا صح هذا انه وهذا فقها واذا لم يصح فانه هذا العمل انا اريد نعم عفوا يا شيخ عبد الله اريد ان اشير الى - 00:12:19

قد تكون يعني مهمة التي هي لا تعتبر ان هذا على باب التوكيل. اذا اذا كان عندنا نص شرعي فاننا عندنـ نقول انه هو مخاطب شرعا باخراجها عنهم. وان قلنا انه على سبيل التوكيل فمعناه لابد من الاذن فيه - 00:12:39

وليس ثم اذن ولا يحتاج الى الاستئذان. دعونا نرجع الى مسألة التكليف الشرعي. التكليف هناك فرق يعني لا اشكال في انه غير المكلفين الصبيان الصغار لا يمكن ان يقال انه مكلفون وان الخطاب موجه لهم شرعا - 00:12:53

بينما المكلف من الكبار والزوجة هذا نعم نتفق مع كلام الشيخ عبد الرحمن من ناحية انه ربما يقال انه الاصل يعني اصل تكليفات الشريعة انها موجهة للشخص. جميل. لكن يعني صاحب الولاية او صاحب المنزل الذي ينفق عليهم. هو يخرجها عنهم - 00:13:08

فاما يجب ان نفرق بين التكليف. نريد ان نعود لتحرير محل الاتفاق. انه محل الاتفاق انه الافضل ان يخرجها بنفسه اللي هو صاحب الولاية ولالية البيت. نعم. صاحب المنفق. لا نقصد. لا نقصد في هذه العبارة - 00:13:24

انه حتى الصبيان نعم واتفاق اخر ايضا على جواز التوكيد انه اذا فانه جائز هذا ايضا محل اتفاق اخر. صحيح. طيب وفي

شي اخر غيره الشيخ صالح خلنا فيما يتعلق في اه ربما المقدار المخرج هو هناك اتفاق على النصاع - 00:13:40
من الاطعمة المنصوص عليها الخمسة البر والشعير والتمر والزبيب انه مجزى. وقع الخلاف فيما من ناحية قوت البلد. هذا من ناحية اخراج النقود يعني صح النص به من ناحية اجزاء الصاع على الاقل عنهم. يبقى الخلاف فيما عداه يعني في مثلا اخراج النصف. وهل يقاس على غيره؟ اخراج القوت البلدي. الصاع اذا بلغ اذا - 00:14:03

بلغ صاعا فهو محل اتفاق. نعم بالضبط. اقصد ان البر يعني هناك بعض الاحاديث ورد الطعام الطعام هل البر خلاف في جزائه لا اقصد اذا اذا اردنا ان يعني ما وقع النص عليه من في الحديث فان في البر خلافا في ثبوت النص به. هل ثبت النص به او لم هل حتى لو لم يثبت النص - 00:14:26

هل وقع خلاف؟ هل تحفظون خلافا؟ لا يمكن سبحانه الا ان يأتي ظاهري يقف على النص يقف على ظاهر نعم. فالآن الان نقول انه اذا بلغ هذا محل الاتفاق اللي نريد ان ان نبرزه ونظهره. نعم، انه اذا اذا كان المقدار صاع - 00:14:48

وهو محل اتفاق. نعم وبعض الاصناف اذا كان نصف صاع ببعضهم قال يجزى نعم وبعضهم قال لا يجزى مثل ما ورد عن عمر في سمراء الشام عن معاوية عفوا في سمراء الشام قالوا يجزى بمعنى البر الحنطة او الحنطة الحنطة - 00:15:08
نعم نظروا الى القيمة هو اسم لها من اسمائه نظروا الى قيمتها انها تجزء صاعا من الشعير مثلا مميزة ولا ولا ما كان طبعا جيدة يعني نصف الصاع لكن قلبها بالعكس هذا مدح له - 00:15:30

طيب اذا هذا هو محل اتفاق ايضا انه ما بلغ الصاع من هذه الاطعمة فهو مجزى باتفاق اهل العلم طب غيره الشيخ عبد الله يمكن ايضا ان نقول ان الاتفاق وقع على مم يعني ان اخراجهما - 00:15:51

بالنسبة للمخرج يكون لمن فضل اه عن قوته لمن كان لديه ما يفضل عن قوت يومه اه وان اه ايضا دفعها يكون للفقير واختلفوا فيما فيمن يعني يكون هذى مسألتان يا شيخ. اي نعم. ومتفرق عليها خلنا نبرز واحدة عن واحد اول شيء المذكر عندنا اي نعم - 00:16:09
لابد ان يكون من ناحية الغنى اي نعم ان يملك ما يفضل عن قوت يومه وهذا يعني ماذ؟ يوم يوم العيد يوم العيد ليلة العيد بالضبط انه قد تجب زكاة الفطر على من لا تجب عليه زكاة المال وهذا من الفروق بين زكاة الفطر - 00:16:33

هذا واضح لكن الشيء الآخر اللي اريد ان اقوله يوم العيد ولا تجب عليه يوم ثمانية وعشرين بالضبط احسنت ثم بعد اليوم ثمانية وعشرين كان لا يملك ما عن قوت يومه. بالضبط. لكن هل يتصور بناء على هذا؟ لانه اللي يفضل عن قوت يومه. اها. هذا ايضا هو في كثير منهم من اهل الحاجة - 00:16:55

لا تكاد تجد يعني كثير من الفقراء والمساكين من تجوز لهم الزكاة عندهم قوت يومهم وقوت يمكن عشرة ايام قادمة. صحيح. بس ما عندهم يعني هل نقول انه نفس الشخص - 00:17:16
يخرج الزكاة. نعم. ويجوز ان يأخذ الزكاة. هذا الواقع الان. هذا الواقع. نعم. يعني بابان يعني. بالضبط. هو يعني مستحق للاخذ من الزكاة لانه ضمن المصارف الشرعية لانه ويجب عليه ان يخرج الزكاة لانه عنده ما يعني يفطي عن قوت يومه. بالضبط والقوت وهذا ممكن يا شيخ عبد الله الشيخ عبد الله - 00:17:29

انه ايضا في في معنى جميل يعني. جدا. المسلم لما يخرج الزكاة في معنى العطاء وفي معنى البذل وفي معنى فكونه اتيحت له الفرصة مع انه من الفقراء. نعم. او المساكين - 00:17:49

اتيحت له الفرصة في اتاحة معنى جميل في البدو مع انه من جهة اخرى هو من يستحق الزكاة ومن من يستحق المواساة. هي تربية على اليد العليا نعم. يعني كما جاء في النص ولذلك انا اشير الى انه هذا هذه الحالة ليست نوع من الازدواجية. لأن ظابط ظابطة - 00:18:02

وجوب اخراج الزكاة يختلف عن يعني ضابط المخرج يختلف عن ضابط المخرج له نحن قلنا في المخرج يملك اه ازيد من قوت يومه وقلنا في من يستقبلها ان يكون فقيرا او مسكونا - 00:18:24

وقد يكون فقيرا او مسكونا وهو يملك قوت يومه ومع ذلك يجوز او يشرع اخراج زكاة الفطر له لاحظت فلاحظ انه الزكاة هنا زكاة

الفطر فرقت بين حالة المخرج والمخرج له ولذلك شرع اخراج الزكاة له كما شرع - 00:18:39

بل وجب عليه ان يخرجها هو اذا كان يملك ازيد من قوت يومه. عندي سؤال فيما يتعلق باخذ الزكاة لكن نريد ان نوجله ان سنت
له لا نريد ان نذكر حتى الان فيها تفصيل يعني ما في هو وقت اصلا - 00:18:59

الشيل الشيل الذي المسألة الثانية التي اشرت اليها من المحكمات ومعاقد الاجماع ما يتعلق بمن آآ احنا قلنا بمن يقود الزكاة نعم
المخرج له قلنا ان المخرج له وانا يعني - 00:19:19

مصارفها اه ابن السبيل هذا قول فقهى يعتبر لكن الاتفاق احنا ايه لكن محل الاتفاق من نعم حتى يعني يكون التعبير ادق هو صرفها
او دفعها للفقير والمسكين. يعني نقول انه اتفق جميع الفقهاء على ان الفقير - 00:19:35

والمسكين محله اللي هو محل محل لبذل الزكاة الفطر نعم بقية من اعطاهما الفقير والمسكين فقد برئت ذمته. باذن الله تعالى. جميل.
طيب ايضا الشيخ عبد الرحمن هل فيه بقي شيء من - 00:19:55

الا بقى لكن لا اريد اذكر ويمكن بقى اثنين واذكر واحدا. الحديثة افكر في شيء اخر غير كثير من الفقهاء المعاصرین رأوا ان الثلاثة
كيلو مثلا نوع من الاحتياط وانها مجزئة بينما وقع الخلاف - 00:20:15

فيما دونها يعني. بعضهم يرى انه كيلوين واربعين جرام كيلوين ونص. بعضهم يقول انه يختلف هذا بحسب والله هذا كلام جميل لانه
عمليا الان اللي يسمع الكلام ايه وقضية الصاع كترت بحولها - 00:20:37

بالنسبة والموازين الحديثة من ادى ثلاثة كيلو فقد ملأت ذمته نعم نستطيع نقول هل هذا هو حد الاتفاق يبدأ من ثلاثة كيلو؟ آآ بعضهم
ترى يشترط ازيد من ثلاثة كيلو لكن الاطعمة. ايه لبعض الاطعمة لانه في اشكال انا سبق اجريت دراسة على ما يتعلق بمقدار الصاع
في المقاييس الحديثة. توصلت الى نتيجة ان - 00:20:53

المقدار على التقريب نظرا لاختلاف الموازين واختلاف ما يوزن والبر نعم وايضا الصاع في الشريعة وعند الفقهاء لا ينظر فيه الى
الوزن بقدر ما ينظر فيه الى الحجم ولذلك قلب المسألة الى مسألة يعني او الى - 00:21:18

وزني دقيق لا يمكن ان يعني يؤخذ به في ظل عدم وجود اصلا محددات شرعية دقيقة او وزن الصاع. ولذلك نحن نقول الصاع جاء
في الشريعة انه اربعة امداد. هو والمد - 00:21:43

صفين متوضطين المسألة ليست تقريبية بالضبط وليس ميزان الكتروني يعني المد هذه ما يملأ يدي الكفين نعم. واربع منها
يساوي صاع. يساوي صاع ثلاثة كيلو ولا ممكن احنا نضع هذه الارباع هذه الصاع اضربيها في عندنا عندها الصاع ترى يعني طبعا الصاع
اللي عند اهل الحديث اللي - 00:22:03

قلوب يتوارث بالاسانيد. صحيح على طريقة اهل الحديث في الظبط مع انه يعني المفترض ان ان الاسناد ان كل واحد يقول صحيح.
عدلت صاعي بصاع شيخي فلان لكن برضو يبقى في النفس شيء انه ليس هناك دقة عدلت انا صاعي حتى باسناد طويل فوصل الى
كيلوين واربعين تقريبا ولكن في - 00:22:33

هناك من عدل صاعه فوصل الى فاصل وسنرجع الى الصاع وعلمه. مشاهدينا الكرام فاصل يسير ثم سنعود الاجر والاجر كان سيدنا
ابو بكر رضي الله تعالى عنه جدا في اخلاقه وطباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:56

وهذه امور تؤهل للصحبة اصلا وتأهل لصحبة الرسول الكريم لقد عهدناك عميرا روعوا الصبيان بعصاك وقد صرت اليوم عمرا امير
المسلمين فاتق الله في رعيته. وكان المثل الدائر لقريش في جاهليتها ان تقول احبك الرحمن - 00:23:35

حب قريش لعثمان بات هذه الفرصة الذهبية لعليل ان ينشأ في بيت النبوة وان ينشأ على عين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لذلك كان ساعده منذ وقت مبكر - 00:23:56

مرحبا بكم مشاهدينا الكرام في برنامج الاجر والاجران ونحن نتناقش في هذه الحلقة مع فضيلة المشايخ الكرام عن زكاة الفطر هل
تجزى نقودا ام لا تجزئ تحدثنا قبل الفاصل في مسائل الاتفاق - 00:24:17

والاجماع والمحكمات ونريد ان نكمل فيها باذن الله. كنا وصلنا الى موضوع الصاع وتحديده. نعم. وهذا كانت مسألة من مسائل

الاتفاق وهو الذي اشار اليها الدكتور صالح حديث ابن عمران انه فيما يتعلق بالصاع - 00:24:39
قلنا انه اتفقنا على انه ما يتعلق ما اذا بلغ الصاع فانه يجزئ بالاتفاق. نعم. لكن في سؤال اخر انه المشاهد يقول انا ما اعرف الصاع هذا. ابغي بالموازين - 00:24:57

فذكر الدكتور صالح انه اذا جاءت ثلاثة كيلو فانه يجزي نعم وان كان بعضهم زاد اظن في بعض الاطعمة نعم زاد لكن الرأي السائد ان الثلاثة كيلو ايه صحيح تفضل الشيخ كان عندك كلام تقوله الدراسة في هو كانت دراسة مختصرة وغيري قدم او في منها لكن الفكرة التي اريد الاشارة اليها - 00:25:10

انه المسألة تقوم على التقريب والله اعلم وهذا لا يعني اطراح آآ الاوزان التي وصلت بالاسانيد آآ الصحيحة لانها تفيد وان لم تكن في الحقيقة تقيد او تحدد لأن القضية تقوم على العرف - 00:25:35

مثل هذه الاشياء وكل ما اتي ولم يحدد بالشرع كالحرز فالعرف والقصد انه هنا القضية تقوم على المد المد يقوم على الكفين متواتسين ولكن الاحتياط لا سيما في باب الارباح يعني اخراج الزكاة بان يزيد - 00:25:52

ازكي آآ المقدار بمعنى انه من اقل الموازين آآ الكيلوين وشينا كيلوين وخمسة وثلاثين جرام تقريبا او وبعضهم يصل الى الكيلو وكيلوين اربعين الاختلاف انه الصاع اصلا بالضبط يقوم على الحج فاذا اردت ان ان يتحول الى وزن - 00:26:12

في بعض الاطعمة ثقيلة في الميزان وبعض الاطعمة نعم خفيفة في الميزان ابي اقوله يا دكتور ودي انه ايضا يسمونه الاخوة ربما يكون في شيء من الجرأة في السؤال انا اشوف انه هذا قدر من المبالغة اللي حاصل وتصير جداول - 00:26:36
الرز يساوي مدري كم كيلو هذا يساوي مدري وينه في اسانيد واسانيد فيها اه ضعيفة ولا صحيحة ولا الدين يسر وسماحة نعم. وما يتعلق بزكاة الفطر يتعلق بكل المكلفين. حتى يعني العجيب انه - 00:26:54

فيما يتعلق بزكاة الفطر على وجه التحديد يعني يتصور فيها شخص يأخذ الزكاة وهو ايضا يعطي الزكاة فتعلقتها بغالب المكلفين وتعلق كثير جدا فلماذا لا نرجع الى موضوع انه الامداد - 00:27:10

كونوا زاد قليل او نقص قليل لا ينبغي انه احنا ندقق في هذه المسألة تدقيق لم تأتي به الشريعة. نعم. وانما جاءت الشريعة بل هو ما هو مو كذا يعني - 00:27:25

يعني الصاع كان موجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة من بعده كان عندهم صاع واصبح من عمل اهل المدينة يعني اسمه هذا المتواتر واصبح الناس يأخذون هذا الصاع ويأتي يعني كل شخص يعدل نعم ما كان - 00:27:35
كل واحد يأتي يمكن كان بعض الناس يفعل هذا. لكن الذي كان عليه اهل العلم وكذا ما زالوا كل واحد عنده لكن هو يعني فيه المشكلة؟ انه لما طالت هذه الاسانيد - 00:27:49

وفي بعضها مجاهيل فاصبح هناك تفاوت هذا هو فعلا الصاع الموجود هو نفس المقدار للصاع النبوى اذا صح هذا فهو يعني شيء يعني يعني فوق المني لكن تعليقا وبعطيك يا شيخ ما يتعلق بالاوzan هذى لما يصير - 00:27:59
في جدولة هذا مبالغة والصاع يكون والصاع على هذا القول معناه كم اه كم اه يساوي وزن وعلى القول الآخر الصاع الشيء الذي جاءت الشريعة به هم شيء سهل وسمح - 00:28:24

طلبة العلم الان لو تسأل مجموعة منهم كم الاوزان؟ وهذا كم يساوي؟ وهذا كم يساوي؟ اذا ما كان له بحث متخصص مثل الشيخ عبد الله ولا غيره ارتبك الان ما دام انه مذكور عند اهل العلم ان الصاع اربعة امداد. نعم. المد هو ما يملأ الكفين المعتدلين - 00:28:39
لماذا نتجاوز هذا الى قدر من التدقيق لم يأتي الشرع بها؟ خلي خلي عندك قدر انه لا بأس ان الانسان يأخذ اربعة امداد ويصبح صائم لكن لا تنكر على من قصد الى ان يأتي الى الصاع النبوى يجب يجب ان لا نصرف في التدقيق - 00:28:58

الذى لا يتناسب مع روح الشريعة في هذه المسألة. طيب من التيسير الذي جاءت به الشريعة ان يقال لنا ان يحدد المخرج بأنه صاع هذا من التيسير حقيقة ان يحدد بأنه صاع - 00:29:16

تيسير كونه يعني يقال انه من ولذلك الفقهاء لما قالوا اه عبروا عنه بالامداد هذا نوع من التقريب لمن لا يملك الصاع هذه واحدة الامر

الثاني اه على ما تفضلت بفضية المبالغة والمبالغة انا اقول ان هذا الكلام فيه مبالغة يحتاج الى نوع من التهذيب ايه او التفكيك يعني مثلا من يقول مثلا بان - [00:29:30](#)

كيلوين واربعين غرام الفين واربعين غرام ومن يقول بان الصاع ثلاثة كيلو يتأتي الفرق والاثر في هذا التقدير والاختلاف وضرورة يعني الموازنة لما نأتي بصدقة او زكاة الحبوب والثمار هي من المعلوم بالتقدير النبوى ثلاثة صاع - [00:29:52](#)
عاد الامر الى الاوصات. نعم. لو اردنا ان نحولها لو وجدنا ان الفرق يصل احيانا لخمسين بالمئة. فمن قدره بانه الفين واربعين غرام فستكون زكاته ست مئة اثنعشر كيلو جرام - [00:30:10](#)

ومن قدره بانه ثلاثة كيلو فسيصل الى تسع مئة يلاحظ ان الفرق الان قربة خمس قربة ثلاثة مئة كيلو اي قربة خمسين بالمئة يعني كونه مثل ما نقول انه لا ينبغي انه يأتي الى جميع الاصناف ويقومها بالطريقة الدقيقة وجهة نظري المبالغة - [00:30:23](#)
وليس سبب عدم السبب المبالغة في قضية الاوزان ترتيبها بدلها اوزان ويتأنى ايضا الفرق هذا الكبير مع الجمعيات مثلا الجمعيات اللي حظ الفقير. الجمعيات التي تزكي عن اه الف مثل واحد وكلها - [00:30:39](#)
لو اخذت بها الحسبة يمكن بهذه الحسبة ولا بهذه الحسبة يمكن يختلف ثلاث مئة انا اعتقد المشاهد سنولي في الجمهورية الاسلامية في روسيا في القرى واللي في كوننا نعيدهم الى هالموضوع وفلان قال والنشرة اللي ذكرها الدكتور فلان الفلاني ترى يقال ان الرز معناته اثنين كيلو مdry كم ولا ثلاثة كيلو - [00:30:56](#)

النشر اللي ذكره الشيخ فلان الصاع اربعة امداد والمد هو ما ما يملأ الكفين المعتدلين وكونه يزيد قليل او يكثر قليل لا ينبغي الوقوف عنده كثيرا والتدقيق الزائد فيه ان هذا فيه الغاء يعني العلماء حينما اجتهدوا في هذا التحرير مرادهم ان يصلوا الى الافضل والاكم ولكل العلماء اجتهدوا - [00:31:22](#)

بعض العلماء واغلب العلماء تركها يسرا وسهولة من اللي ذكر كلهم يقولون قدرها بالمد يدك انا اقول لك كلهم يقولون صاع لكن الذي فرق بين هذا الصاع وبين وانه هذا يساوي وزنه بالنسبة للرز اذا كان الرز ابو كاس اذا كان الرز ابو المنذر ما في احد في الطاولة هذى يقول بالكلام هذا اذا كان رز - [00:31:54](#)

هذا مو في الطاولة اللي ياخذونها نقول اذا اذا قدر الانسان واراد ان يأخذ بالصاع النبوى الموجود فهو خير من ان يأخذ بامداد يده. لكن هل لان هذا اقرب الى المقصود للشارع ان هذا الصاع النبوى المحدد - [00:32:25](#)

ان تتوارثه الاجيال ولا المقصود انه نرجع الى العرف اللغوي انه الصاع اربعة امداد المد ملي الكفين عفوا يا شيخ المسألة تذكرني هذه المسألة بالمبالغة في التجويد يقول احد القراء المرة احنا يعني درسنا عند درستنا عند اساتذة ومشايخ ومتشددين و وآآ - [00:32:42](#)
في التجويد جدا ثم بعد هذه الدراسة كلها في واحد درس عند احد المقرئين الكبار لا اريد ان اذكر اسمه قال انه قلت ابغى طيب ابقرأ عليك الفاتحة واكتشف علي مجموعة اخطاء يخليل شهر فيها ايوه فقلت له ترى يعني هذه مبالغة زائدة يا شيخ - [00:33:11](#)
يعني كون انه هو يقول انه كان ينهانا عن سماع الحصري حتى لا تفسد الذائقه لانه عنده اخطاء يخشى ان تنتقل اليها. تصور تصور انه الصحابة رضي الله عنهم كانوا في التجويد - [00:33:34](#)

يمشون على صراط مستقيم مثل الشعرا الم يكن هناك فروق بين نطق عمر وبنطق ابي بكر ونطق مسعود بلال كان يقول فكون التجويد التجويد لا شك انه في خطأ في التجويد - [00:33:48](#)

وفيه عدم لحن فيه جري وخفي لكن كون انه يجعل مثل الشعرا. صحيح. بحيث انه من من جاوزه فقد اخطأ هو يذكرني بمثل هذه المسألة حق الصاع. ما هي المسألة حرافية شعرا اذا زدت اه صحيح هذا صحيح. هذا صار والله زدت عن الواجب اذا نقصت قليل هو في قدر - [00:34:03](#)

صحيح هذا في تفارق كلها تسمى صاع. صحيح. لكن من المهم ايضا ان يعني نقدر مثل هذه الجهد لمابا طبعا امر منهجي اه هذا او لا وثانيا لان الناس يتفاوتون يعني لو وكلنا الامر للناس وقلنا ان الصعب قدر الكفين المعتدلين يرى ان - [00:34:20](#)
اه او ان كفيه معتدلين. كل معتدلان الكل يرى ذلك يعني في ضبط الناس بقدر المستطاع. انا عندي تجربة مثلا قام عليها بعض اهل

العلم وتوصلت الى نوع من المقاربة لما جاء في في السنة وقدمت لي يعني آآ كما يقال ما تبرا به ذمتي فالاقد - 00:34:42
اذا كنت ايه نعم اختم بـ ملاحظة حتى نرجع للاتفاق في جهود قديمة يعني لا يظن ان الجهود اللي هي تحويل الاصوات الى اوزان وكذا انها فيك ابن الرفعة رحمة الله الشافعي له كتاب مشهور اسمه استبيان في المكيال والميزان وهو اظن من علماء القرن التاسع او الثامن انا في شكاشه - 00:35:03

حديث علي باشا مبارك في الميزان في قبل ستة قرون نعم لكن بعد تسعه قرون انا لا تحفظ يا شيخ استحداث اوزان جديدة في الناس فقدوا معها المعيار الشرعي القديم فارادوا ان ينقلوها للمعيار تحفظ يا شيخ انه والله هذا يجي - 00:35:23
يقول كم اخرج اقول له صاع. بس اني اقول له والله خذ اه ثلاثة كيلو. مهم. الذي اتحفظ عليه انه يصير في قدر من المماحة في قضية صحيح المحبة ثلاثة كيلو ولا ثلاثة كيلو الا ربع ولا النشرة الفلانية قالت هذا هذه المماحة - 00:35:53
وجهة نظرى هذا كله صعب. لا ليس اذا هذا من المحكمات بينتنا الان. ولذلك من المحكمات الغريبة والعجبية انه تجد اكثراهم دقة وتفصيل فيما يتعلق بالوزن نعم تلقاءه في شأن الهلال مثلا - 00:36:13

ومن اكثراهم من اكثراهم نفرة من ضبط الرؤبة والحساب واستدلل انه الدين يسر وسهولة وانه المفروض ما نأخذ من الفلك ولا نأخذ طب انت سويتم هنا اعملتم الموازين الدقيقة وجعلتها - 00:36:29

يصححون به صاعنا تفسدون به صاعا اخر بما لا يتناسب مع قولكم فيما يتعلق بالفلك لا لا بين المسألتين فرق نعيد الى مرجع مسألة ثلاثة كيلو ثلاثة كيلو في الغالب نعم طيب نرجع الى اخر شيء يا شيخ من اخر شيء نريد ان نذكره ولا في اشياء اخرى اكيد انها - 00:36:43

من المعاقد المتفق عليها فيما احسب ان الافضل للانسان يخرج زكاة بطني في المكان الذي هو فيه لكن اذا اراد ان يخرجها في مكان اخر للحاجة ان هناك اقارب او ناس محتاجين اكتر فيعني فهذا جائز - 00:37:07
اتفاق؟ لا لا هذا محله خلاف. لا كون ان الافضل للانسان يخرجها انه يخرج الى مكان اخر فهذا مسألة خلافية لماذا طيب؟ لماذا كان الافضل في محله هو؟ مثل ما جاء في حديث معاذ تؤخذ من اغنياء - 00:37:23

ردوا على فقرائهم لان يعني الاقربون اولى بالمعرفة اهل بلدتهم اولى طب انا ارى انا اروح مكة واقاريبي مثلًا في قرية من قرى الصعيد او في المغرب او في لا هذا هذا الافضل يعطيها لهم لكنه ليس محل اتفاق - 00:37:43
الافضل على رأيك. ايوه ايوه لكنه ليس محل اتفاق. لكنه اذا اخرجها في مكة فهو محل هذا هذا محل اتفاق بالضبط هو الشيخ عفوا ربما انت تلمح الى سؤال لماذا تعلقت الزكاة هنا بالبدن بالمال؟ نعم. ايه هذا السؤال فعلاً دقيق يعني هو حكمه - 00:38:02
دون الخلاف. نعم هو لانه لم ترتبط بالمعنى آآ يعني من جهة الحكمة بعض النظر عن البحث عن الادلة في زكاة المال هي ارتبطت بالمال فكان من الاوفق من تطبيقا لقلوب الفقراء. وسدوا حاجتهم ان تخرج في البلد الذي فيه المال - 00:38:22

هذه هي زكاة المشاهدون المال لانهم تتعلق به نفوسهم وتطعم به يعني آآ رغبتهم لكن لما كانت في زكاة فطر لا لا ينظر فيها الى المال ينظر فيها الى ما زاد عن قوت يومه - 00:38:41

وكانت تتعلق بيده فلو كان ماله في الرياض وهو في مكة فيخرجها في مكة بخلاف زكاة المال يخرجها في الرياض ولو كان في مكة وهذا من الفروق بين وهي انها متعلقة يعني طهرة للصائم. نعم. من اللغو والرفث كما جاء في حديث ابن عباس - 00:38:56
وزكاة المال ليست طهرة للمال تتعلقها مع ان الخلاف موجود حتى في نقل المتعلقة بالماء في كل خلاف تقريبا في ليس بالضرورة نفس الاقوال لكن مبدأ الخلاف موجود لكن الان اود ان اعلق عن ابني ترى - 00:39:13

نعم مسألة مختلفة في الاقوال لكن مبدأ الخلاف موجود. اي نعم. قضية ارتباطها بالابدان. هناك من يقول انها بهذا قد هل تشبه بعض الاقتصاديين يطرح انها تشبه الجزئية التي ترتبط بالرؤوس نعم طبعا هناك فرق كبير اولا لانه الفطر عبادة صحيح ثمان مصرفه ايضا - 00:39:33

وليس المال العام كما في الجزية وبالتالي هناك فرق يعني الواجبات المالية السؤال هذا وش ثمرته يعني اذا اذا قال لك محاولة مقارنة

الاقتصادية الوضعية بالنظام الاقتصادي لو قلت انها تشبه الجزية. ايش الاشكال؟ لا هي لا تشبه الجزية. لو قلنا مثلاً لو قلنا انه على ايش ؟ انه - 00:39:53

في يعني هناك من يريد ان يثبت نوع شبه بين الانظمة الاقتصادية المختلفة النظام الاقتصادي الاسلامي من خلال مشروعية بعض الاموال يكون اقرب يعني الظريبة طبعاً هو الجزء نظام اسلامي ايضاً الاموال - 00:40:13

الاموال اللي شرعت فيها الاحكام الشرعية الواجبة هل الجزية زكاة الفطر لانها كلها متعلقة بالبدن من هذا الوقت نعم من هذا الوجه ممكن يكون لكن الواقع ان بينهما فرقاً ظاهراً فروضاً ولا شك ان بينهما فروقاً لكن ايضاً هل بينهما شبه - 00:40:29

بين الضريبة وبين زكاة الفطر - 00:40:49